

## اتجاهات خطوط التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

تتنوع خطوط العمل الرامي لمكافحة الإرهاب، الذي يجب أن يكون دائما قادرا على تحقيق مواجهة فاعلة لتطور إستراتيجيات الإرهاب.

وبداية، من الضروري تعزيز القدرات الاستخباراتية، سواء على المستوى الوطني أو على مستوى المنظمات الدولية. وفي إطار الاتحاد الأوروبي، اعتمد مجلس أوروبا إجراءات تصب في هذا الاتجاه في ١٦ و ١٧ ديسمبر - كانون الأول ٢٠٠٤. وفي ما يعني حلف شمال الأطلسي، يحتوي الإعلان حول الإرهاب الصادر في ٢ أبريل - نيسان ٢٠٠٤ سلسلة من الإجراءات والتدابير العملية الرامية إلى تحسين أعمال تبادل المعلومات بين أجهزة الاستخبارات.

وهناك قطاع آخر يحتل أهمية كبيرة في هذا الإطار هو أمن النقل. ففي قمة الثماني في سي أيلند (٨-١٠ يونيو - حزيران ٢٠٠٤) وافق رؤساء الدول والحكومات على خطة عمل (مبادرة تأمين وتيسير السفر الدولي - SAFTI) التي تقوم بتوسيع نطاقات التدابير التي تم إقرارها في قمة كاناناسكيس عام ٢٠٠٢ وتعميقها. وتهتم الخطة أساسا بالنقل الجوي وتتكون من إعلان قصير وخطة عمل أكثر تفصيلا تشمل سلسلة واسعة من التدابير الرامية إلى رفع معايير سلامة الطائرات وتحسين إجراءات مراقبة المطارات وتسهيل تبادل المعلومات. ويتعلق أحد أقسام الخطة بسلامة النقل البحري والبنى التحتية. ولاحقا تم تحديث الجانب التطبيقي لخطة العمل وفق ما جاء في الإعلان حول الإرهاب الصادر عن قمة الثاني في "غلين إيغلز" في يوليو - تموز ٢٠٠٥.

وبين الاتجاهات الأخرى الهامة التي تنتهجها أعمال مكافحة الإرهاب تبرز مسألة تأمين الوثائق وتطبيق التكنولوجيات الجديدة في هذا المجال. من أجل ضمان حماية مناسبة ضد احتمال تزوير جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر، لأغراض الإرهاب أيضا، فقد قررت عدة دول إضافة معلومات إحصائية بيولوجية في تلك الوثائق. ويستعد الاتحاد الأوروبي أيضا لتطبيق تكنولوجيات جديدة على وثائق السفر حتى يقيم رابط وثيق بين المواطن والوثيقة. وفي هذا الإطار ذي الأهمية العملية الكبيرة، يتم الاتفاق في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني على تبني خطوط ومعايير

مشتركة. وهناك نشاط كبير يجري في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ما يتعلق بالتحليل والمقترحات في هذا المجال.

وبخصوص موضوع التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب فقد تمت صياغة ٩ توصيات خاصة بتمويل الإرهاب (أضيفت إلى التوصيات الـ ٤٠ الموجودة حاليا لمكافحة غسل الأموال) وذلك في إطار مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) وفريق العمل للشؤون المالية (FATF). وقد شهد نموذج التعاون الذي تمثله مجموعة العمل GAFI توسعا متناميا خلال السنوات الأخيرة ليشمل منظمات إقليمية شبيهة، وذلك أيضا بهدف ضمان التطبيق العالمي للمعايير التي قامت بصياغتها ولإحداث تناغم بين التشريعات الوطنية المختلفة في هذا الاتجاه.

وبالإضافة إلى التدابير التنفيذية في قطاعات محددة، فإن هناك اعترافا متزايدا بأهمية القيام بعمل وقائي واسع النطاق على أساس الحوار بين الثقافات والأديان من أجل تعزيز المعرفة والتفاهم المتبادل، وبالتالي تضييق المجال الذي تنشط فيه الدعاية الأصولية وأعمال تجنيد الإرهابيين.

وتقوم إيطاليا بدور قيادي في هذا المجال بهدف إقامة شراكة أوروبية وغربية مع الإسلام المعتدل، سواء في البلدان الأصلية أو مع الجاليات الإسلامية المقيمة في بلادنا.

وقد أجرى الاتحاد الأوروبي مناقشة داخلية تهدف أيضا إلى تهمين الأدوات الموجودة بالفعل وتلك التي تمر بطور التحديد وتحقيق أفضل استخدام لها (عملية برشلونة مثلا).

وفي إطار مجموعة الثماني؛ فقد أطلقت قمة سي أولند مبادرة محددة تسمى ”الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا“ على أساس مبادئ المساواة بين كل الدول المشاركة، والشراكة والإشراك و”ملكية“ العملية. وقد عقد أول اجتماعات ”منتدى المستقبل“ (الذي جمع بين عناصر سياسية وعناصر تمثل عالم الأعمال وأخرى تمثل المجتمع المدني في البلدان المعنية) في الرباط في ١١ ديسمبر عام ٢٠٠٤. وفي تلك المناسبة، شاركت إيطاليا تركيا واليمن في رعاية عنصر محدد هو ”حوار دعم الديمقراطية“. وتقوم المبادرة المذكورة على أساس مبدأ ”الملكية“ من قبل الدول العربية والإسلامية المشاركة، وعلى مساندة عمليات التحديث والتحول الديمقراطي والتنمية

الاقتصادية ذاتية التولد فيها، إضافة إلى العمليات الذاتية لتشجيع الاستثمارات والأعمال، التي تشرك أيضاً قوى المجتمع المدني.

وأخيراً، فقد تم التأكيد بقوة على أهمية التعاون الإقليمي، سواء بمعناه السياسي والتضامني أو على المستوى التنفيذي. وتقوم الأمم المتحدة بتشجيع هذا النوع من الاتفاقات كما يظهر في الاجتماعات الدورية التي تنظمها لجنة مكافحة الإرهاب مع منظمات إقليمية مختلفة (وقد عقد اجتماع من هذا النوع في مارس - آذار ٢٠٠٧ في نيروبي). وعلى المستوى التنفيذي، فقد أنشئت مؤخراً العديد من المراكز الإقليمية للتدريب والتكوين وتبادل الخبرات، بهدف تعزيز أو أواصر التضامن. وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر بينها: مركز جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب ومقره في كوالالمبور والمركز المشترك للتعاون في تعزيز القانون ومقره جاكرتا ومركز مكافحة الإرهاب التابع للاتحاد الأفريقي والذي تم افتتاحه في أكتوبر ٢٠٠٤. وتؤيد إيطاليا تماماً مثل هذه المبادرات، وذلك أيضاً في إطار الاتحاد الأوروبي، وقد قامت بالترتيب للتعاون مع بعض من هذه المراكز. وقد نُفذت بالفعل أعمال تدريب لصالح الدول المشاركة في مركز جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب والمركز المشترك للتعاون في تعزيز القانون، وذلك في إيطاليا في العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. كما نُظمت أعمال تكوينية وتدريبية أخرى لصالح المغرب والجزائر من قبل إيطاليا في يناير وفبراير ٢٠٠٦، وذلك في إطار المبادرات المنسقة من قبل الاتحاد الأوروبي.

#### إحصائيات عن مخلفات الإرهاب:

وقد قدمت الآن أحدث وثيقة أميركية تؤكد أن زيادة العمليات الإرهابية في تزايد حيث رفعت الولايات المتحدة تقديراتها الرسمية للهجمات الإرهابية على مستوى العالم في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٤٤٥ بزيادة تقدر ب ٢٥٢ هجوماً عن سنة ٢٠٠٤ التي وصل فيها إلى ٣١٩٢ هجوماً بزيادة خمسة أضعاف مقارنة ب ٦٥٠ هجوماً في عام ٢٠٠٣، وأظهرت بيانات تحليلية صادرة عن المركز القومي لمكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة أن الهجمات الإرهابية خلفت ٦٠٦٠ قتيلاً، و ١٦٠٩١ مصاباً إضافة إلى احتجاز ٦٢٨٢ رهينة في شتى أنحاء العالم، أي أن إجمالي الضحايا بلغ ٢٨٤٣٣ شخصاً كان نصيب الشرق الأوسط ومنطقة الخليج وخاصة في العراق واليمن ٣٧٪ من إجمالي الهجمات

مقابل ٢٣٪ لمنطقة جنوب آسيا في حين وقع ٢٧٪ من إجمالي الهجمات في العراق وحده بما يعادل ١٠٦٦ هجوماً خلفت ٣٧٠٨ قتلى، و ٩٧١١ مصاباً، و ٤٢٢ مخطوفاً، ووقعت خمس هجمات إرهابية فقط في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة ٢٠٠٤، و٢٠٠٥، و٢٠٠٦، أما في إفريقيا فمازالت الصومال وجنوب السودان الأشد عنفاً في الهجوم، وتشهد بلدان المغرب العربي تنامي لهذه الظاهرة خاصة في الجزائر ٨٪ و المغرب ٥٪ و موريتانيا ٣٪ مؤخرًا.

### ٣- الإرهاب و النظام العالمي:

و يكتسب الإرهاب اليوم أبعاده وخصوصياته مع نشأة النظام العالمي الجديد في مرحلة أولى وأخذ الإرهاب يتكسر بصيغة مباشرة واضحة، أما في الحادي عشر من أيلول سبتمبر فبدأ هذا الموقف يأخذ صيغته الراهنة كما أن أهم المفاهيم التي قدمتها العلوم، السياسية والإستراتيجية سابقاً ومنها مفهوم السيادة، والدولة، والوطنية، والقومية، والمقاومة، والثقافة، والخصوصية، والهوية تحولت إلى خزان لا ينضب لإرهاب، ومما عمق ذلك الأزمة الاقتصادية العالمية.

### ٤- الأصولية:

ونشير إلى ظاهرة الأصولية، التي هي بالدرجة الأولى حالة سياسية قبل أن تكون حالة دينية، أو ثقافية، أو إيديولوجية، إنها حالة سياسية مقترنة بحالة اقتصادية، وقد عمت في أوساط من الشباب الذين أخذوا يجتاحون الوطن العربي دون أن يملكو حداً واحداً من الثلاثة التالية: “العمل، الكرامة، العائلة” هذه الحدود المفتعلة جعلت جيوشاً من هؤلاء الشباب يطمحون بالفوز إلى الخارج..

إن ظاهرة الإرهاب لها أصولها ومرجعياتها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، لكنها بعد أن تنفصل عن هذه المرجعيات انفصلاً نسبياً، تأخذ لتبدو وكأنها حالة لا علاقة لها بالواقع ذاته وهذا هو أحد مخاطر الظاهرة الإرهابية ويتمثل في أنها تبدو، وكأنها أصبحت منفصلة عن مرجعياتها لذلك لا نعرب من نحارب.

## ه- الفرق بين الجهاد والشهادة والإرهاب:

إن مفهوم الشهادة الذي تستحضره باستمرار كل الحركات التقدمية والديمقراطية في العالم، وفي حركات التحرر الوطنية والقومية والعالمية، وفاء لشهداء تلك الحركات الذين قدموا أرواحهم من أجل تحقيق الحرية والديمقراطية والاشتراكية، لا يعني إلا تقديم النفس فداء لتحقيق الأهداف السامية التي تسعى الحركات التي ينتمون إليها إلى تحقيقها ميدانياً، وعلى أرض الواقع، من أجل تخليص البشرية من همجية الاستغلال الرأسمالي، الذي يقف وراء الكثير من الكوارث الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية التي تعاني منها البشرية. فالشهادة إذا تضحية في سبيل هدف أسمى، ومثلاً أعلى يجعل الشهادة أيضاً مثلاً أعلى. وهذا المفهوم يصير في حد ذاته قوة للشعب الذي يمتلك كادحو أشكال الوعي الطبقي الحقيقي، فيسعون جميعاً إلى النضال رغبة في الاستشهاد من منطلق ”اطلب الموت توهب لك الحياة“ خاصة وأن الشهداء بعد استشهادهم، يؤثرون في الواقع أكثر مما يؤثرون في حياتهم، لأن استشهادهم يدفع إلى الالتحام والقوة والسعي إلى اقتفاء أثر الشهداء. إن الشهادة تقتضي أن تحصل بسبب السعي إلى تحقيق هدف سام عن طريق الإقدام على العمل الذي يقتضيه تحقيق ذلك الهدف دون أن يعرض حياة المسالمين وممتلكاتهم إلى الهلاك ودون الرغبة في إرهابهم، وأن لا يتنافى ذلك الهدف مع القوانين الدولية الإنسانية التي تقر للإنسان بحقه في تقرير مصيره بما يتناسب مع تحقيق كرامة الإنسان على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية.

أما بالنسبة للإرهاب فهو نقيض الشهادة لأنه عمل غير مشروع وغير مبرر من الناحية القانونية والواقعية والأخلاقية، ويترتب عنه فقدان الحق في الحياة، وفي الأمان الشخصي، وفقدان الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، ويقود إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، لأنه لا يميز بين عدو وصديق، ولا بين الإنسان والحيوان، ولا بين الوسائل التي تقع في خدمة الإنسان ورهن إشارته. وعمل من هذا النوع لا يمكن قبوله مهما كانت الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، لأنها قد تكون أهدافاً مشروعة أو غير مشروعة، نظراً لكون الوسيلة التي هي الإرهاب غير مشروعة. بكل اختصار الإرهاب هو قتل النفس وترويع المجتمعات وهو حرام ولا مبرر

له ويختلف اختلافاً كلياً عن الجهاد الذي هو واجب ديني مثل مقاومة الاحتلال في دولة معينة، وإن كان تنويعه وتطويره إلى العمليات الانتحارية التي تقتل النفس البشرية إلى بالحق وقتل الأبرياء الذي يصاحب ذلك -ما زال محل اختلاف بين العلماء.

## ٦- أسباب ظاهرة الإرهاب:

إن أسباب وجود الظاهرة (الإرهاب) وازديادها متعددة وموزعة على ميادين مختلفة سياسية - اقتصادية - اجتماعية - نفسية وغيرها، ودراسة هذه الأسباب مجتمعة مهمة وصعبة للغاية، إذ يجب أن تسبق هذه الدراسة دراسة أخرى لمعظم المشكلات المعقدة التي تواجه الأفراد والمجتمع الدولي والمحلي على حد سواء.

ومع ذلك يبقى الأمر مهماً ومطلوباً وضرورياً، إذ لا يمكن القضاء على الظاهرة إذا لم تعالج أسبابها فالمسألة الرئيسية التي تواجه تحديد أسباب الظاهرة هي اختلاف وجهات النظر في تحليل الظاهرة نفسها ومرد هذه الاختلافات يعود إلى تباين التفسيرات للمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنشأ عنها هذه الظاهرة، وبالرغم من ذلك فإن هناك اتفاقاً حول عدد من أسباب الإرهاب الدولي على الأقل، وعلى هذا الأساس بقدر ما يكون للإرهاب من أسباب ظاهرة مختلفة ودوافع خفية متباينة، بقدر ما تكون الأوجه التي تظهر بها متنوعة والمسالك التي يتسرب منها متعددة.

## أ- العوامل الاقتصادية:

تلعب العوامل الاقتصادية دوراً مهماً في توجيه سلوك الإرهاب عند الناس والمجتمعات البشرية فالحاجة الاقتصادية لا يشبعها أي بديل محتمل وكثرة المشكلات الاقتصادية تؤدي حتماً إلى تدمير الحضارة وأسس البناء الاجتماعي، وتترك أثارها على عامة أبناء المجتمع فالبناء الاقتصادي يسبب نمو علاقات اجتماعية معينة فإذا كانت مشبعة اقتصادياً أحدثت التماسك والترابط الاجتماعي وإن كانت عكس ذلك ولدت السلوك العدائي والعنف.

ووفقا لذلك ، يمكن حصر بعض الأسباب والعوامل الاقتصادية الناشئة عن تنامي ظاهرة الإرهاب على صعيدين داخلي وخارجي:

١-عوامل داخلية: تكمن في بعض المشاكل الرئيسية التي يفرزها المجتمع ومنها:

×التخلف: والناتج بصورة رئيسية عن السياسات الاقتصادية غير المتلائمة مع الواقع الاجتماعي للدولة، بحيث تتكون فجوة تتسع تدريجيا بين الفقراء والأغنياء وبين المتعلمين وغير المتعلمين وبين ذوي المصالح الاقتصادية الواسعة وبين فئات اقتصادية مهمشة، باختصار بين من يملك ويحاول زيادة هذه الملكية بأي صورة كانت حتى وان أدى ذلك إلى إفقار وتهميش شرائح واسعة من المجتمع وبين من لا يملك ومن هو مستعد للتضحية بحياته في سبيل تحقيق مكانة أو التخلص من واقع الحياة خاصة بين فئات الشباب.

×البطالة: استكمال ما تقدم أعلاه، مع ملاحظة أن فصل هذه العوامل عن بعضها البعض هو لأغراض الدراسة الأكاديمية في حين أنها في الواقع مترابطة ومتداخلة، فالبطالة وانتشارها بصورة واسعة لدى فئة الشباب خاصة سواء كانت بطالة حقيقية أم بطالة مقنعة، فإنها تولد شعورا بالعجز واليأس من ناحية، وشعورهم بالإحباط من ناحية أخرى إلى جانب شعور هؤلاء الشباب المرتبط بواقع الحياة المرير بأنهم ليس لديهم ما يغيروه أو يحافظون عليه بالاستمرار بالحياة، هذا الواقع مترابط مع جهات أو جماعات مستعدة لتقديم أموال كبيرة لقاء أعمال صغيرة يستشعر معها الشباب أنهم يقومون بعمل ما وإن كان ذا طابع عنيف أو دموي ولكنه بالنسبة إليهم عمل هادف يستحق الجهد المبذول فيه، فالشباب الذي لا يجد له فرصة عمل يكون هدفا سهلا لمختلف الاتجاهات المتطرفة دينيا أو سياسيا أو عصابات النصب والاحتيال والسطو المسلح.

×سوء توزيع الثروة والموارد اللازمة للتنمية وتوفير الحاجات الأساسية للناس:وعلى نحو غير متوازن بعبارة أخرى وجود خلل في العدالة الاجتماعية تفرز قدرا متعاظما من الظلم والتضجر الاجتماعي الجماعي والحرمان النسبي لدى قطاعات متزايدة من السكان، وهنا الحرمان النسبي ليس بالضرورة ناتجا من الفقر والافتقار على المستوى الفردي، وذلك أن الأفراد القائمين بالإرهاب

قد يكونون أغنياء بذاتهم ولكنهم انطلاقاً من الإحساس بالتهميش والدونية من قبل الدولة مما يخلق حالة من الغضب والنقمة لدى فئة معينة تجاه فئات أخرى ورد فعل متطرف مصحوب بعمل إرهابي.

x- عمليات الفساد الإداري الحكومي: التي تسهم بها معظم البلدان والأزمات الاقتصادية المستمرة ابتداء من التضخم والفساد الاقتصادي إلى حالات الكسب غير المشروع في الصفقات التي تتم بشكل غير قانوني مع رجال الدولة أو الدخول في صفقات غير قانونية لتميرير العشرات من أنواع البضائع الفاسدة بجهود أشخاص ذوي نفوذ في الدولة، وظاهرة الرشوة وعدم متابعة أكلة المال العام من الموظفين مهما كانت مرتباتهم الثقافية ووزنهم الاجتماعي و القبلي، وغياب برنامج (من أين لك هذا ؟)، حيث غالباً ما يستغني العامل أو الشاب أو حتي الفتاة في غمضة عين دون ان يسأل أو تسأل من أين لك هذا ؟)، مثل هذه الممارسات تولد لدى الشباب أو الناس المحرومين سلوكاً عدوانياً عنيفاً من الكبت سرعان ما ينفجر بعمل عدواني منظم يستهدف الأشخاص والمؤسسات أو الدولة ذاتها مما يؤدي إلى تدهور الأبنية الاقتصادية - الاجتماعية للدولة، وهنا يتخذ الإرهاب صوراً عديدة منها ( حالات السلب والنهب وعمليات الاختطاف المنظمة المصحوبة بدفع فدية مالية معينة تستخدم لتمويل عمليات إرهابية على الصعيد السياسي من تنظيم حملات مسلحة وغيرها). وعلى أساس ما تقدم، يمكن صياغة معادلة تفسر بان:

الجهل + الفقر والافتقار + القمع والكبت والإقصاء والتهميش + غياب العدالة = ظاهرة الإرهاب.  
وهذه المعادلة لا تنفي أو تلغي دور العوامل الخارجية المسببة لظاهرة الإرهاب بل يمكن أن تساعد على تغذيتها وبالشكل الذي يقودها إلى حرب أو صراع اجتماعي مستمر.

٢- العوامل الخارجية: ترتبط البيئة الخارجية وصلتها بظاهرة (الإرهاب) أساساً ببعدي السياسات والقوى الخارجية التي تمارس بشكل مباشر أو غير مباشر ضغوطاً على دولة ما لإرغامها لإتباع نهج أو سياسة ما، مما يولد حالة من العدائية والصراع لدى طبقات واسعة يمكن أن تستغل في تأجيج الصراعات الداخلية والخارجية.

إن بحث ودراسة العوامل الخارجية المسببة لظاهرة الإرهاب لا تقل أهمية عن العوامل الداخلية كونها تؤشر مخرجات فعل الإرهاب ومحصلتها (واحدة) هي إشاعة روح الخوف والتهديد في جماعة معينة بقصد تحقيق أهداف معينة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية... الخ.

وبالنظر لتعدد المداخل التي يمكن من خلالها معرفة وتشخيص ظاهرة الإرهاب اقتصاديا على المستوى الخارجي يمكن الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٢ كانت قد شكلت لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والأسباب التي تقف وراء شيوع ظاهرة الإرهاب اقتصاديا، واجتماعيا وسياسيا، وكان تشخيصها للأسباب الاقتصادية والاجتماعية كما يلي:

١- استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر يمكن أن يقود إلى خلق حالة من الغضب والعداء المستمر بين مختلف شعوب العالم.

٢- الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية الوطنية والذي يمكن أن ينتج بفعل ظاهرة التبعية.

٣- تدمير ما لدى بعض البلدان من سكان وأحياء ووسائل نقل وهياكل اقتصادية.

٤- الظلم والاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

٥- الفقر والجوع والشقاء وخيبة الأمل أو الإحباط.

٦- تدهور البيئة الاقتصادية الدولية وهيمنة الدول الكبرى على الاقتصاد العالمي.

هذه العوامل مجتمعة تشكل محور أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب عالميا ومن الطبيعي بحث وتفحص عوامل أخرى تقف وراء هذه الظاهرة. أبرزها حالات التنافس والصراع الذي تشهده الساحة السياسية الدولية، فقد أكدت الأحداث أن التطور اللامتكافئ بين الدول المتقدمة والدول التي تسعى إلى النمو وما تمثله ظاهرة التبعية المتسمة بسيطرة الدول المتقدمة وانتشار الأنماط والأساليب المتعددة للجريمة المنظمة والتي تعتبر نتيجة تمرد على الواقع المعاش باتساع تلك الهوة بين عالم الشمال المتطور والجنوب الساعي إلى التطور، أدت إلى بروز أساليب متعددة لارتكاب أعمال إرهابية تعبر عن حالة الرفض للتبعية وللإستعمار والاستغلال على المستوى الدولي.

يضاف إلى تلك العوامل الخارجية المتمثلة بسياسات الدول المتقدمة، السياسات المتبعة من قبل المؤسسات المالية الدولية وبالذات صندوق النقد والبنك الدوليين عبر برامجهما المتمثلة بالإصلاح الاقتصادي والتكليف الهيكلي المشروطة بإتباع سياسات معينة من قبل البلدان المطبقة لتلك البرامج، إذ إن تطبيق هذه البلدان لتلك البرامج قد أدى إلى سوء توزيع الدخل وتدهور القدرة الشرائية واتساع رقعة الفقر والتهميش هذا فضلا عن تجلي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في النمو الكبير الذي حدث في أرقام البطالة إلى جانب تخلي الدولة عن الالتزام بتعيين خريجي المعاهد والجامعات التي تولد معها ارتفاع في معدلات الجريمة والإرهاب في تلك الدول، ذلك انه كلما زادت فترة بطالة الفرد زادت احتمالات انجرافه بسبب تردي أحواله النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

من جهة أخرى هناك إرهاب اقتصادي وهو (الإرهاب المعلوماتي) المتمثل باستخدام الموارد المعلوماتية والمتمثلة في شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر والانترنت من أجل أغراض التخويف أو الإرغام لأغراض سياسية ويرتبط هذا الإرهاب المعلوماتية إلى حد كبير بالمستوى المتقدم للغاية الذي باتت تكنولوجيا المعلومات تلعبه في كافة مجالات الحياة في العالم، ويمكن أن تسبب الإرهاب المعلوماتي في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات أو قطع شبكات الاتصالات بين الوحدات والقيادات المركزية وتعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو اختراق النظام المصرفي أو إرباك حركة الطيران المدني أو شل محطات الطاقة الكبرى.

كما ساعد التطور العلمي والتكنولوجي في وضع وسائل عصرية أكثر فاعلية في تحقيق الأهداف المتوخاة بين أيدي مرتكبي الأفعال الإرهابية مثل المسدسات والبنادق الصغيرة ذات المدويات البعيدة.

يضاف إلى ذلك، يمكن للإرهاب بصورته الاقتصادية أن يتجلى بصور وأشكال مختلفة ومتعددة تمثلها مجموعات منظمة تدير مختلف العمليات الإرهابية وهدفها اقتصادي بحث بالدرجة الأساس، ومنها ما يتمثل بعصابات تجارة المخدرات والمافيا الإيطالية إلى جانب عصابات الجرائم الاقتصادية الكبرى المتمثلة بعصابات غسل الأموال العالمية التي تمارس إرهابا اقتصاديا ضخما.

مما تقدم يمكن القول إن المتغيرات الدولية والتحديات الجديدة التي يشكلها ( النظام الدولي الجديد ) مع العالم الخارجي والمتمثلة بزوال القطب السوفيتي وتربع الولايات المتحدة على قمة الهرم السياسي الدولي قد أضافت بعدا جديدا في تنامي ظاهرة الإرهاب عالميا .

ومن جهة أخرى أدت أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ إلى ميلاد حقبة سياسية دولية جديدة سمتها الرئيسية الجنوح المتزايد نحو الاستخدام اللامحدود للوسائل العسكرية والضغط السياسية في مواجهة القوى المعارضة للولايات المتحدة، وهو ما شجع على دعم وتعزيز ظاهرة الإرهاب العالمي التي تسير في خط تصاعدي إلى يومنا هذا .

ومن خلال ما سبق يمكن التوصل إلى مفهوم عام لظاهرة الإرهاب يعتمد من قبل الدراسة ويأتي معبرا عن الخصائص التي تتطوي عليها هذه الظاهرة بأنه ( أي فعل خطير من أفعال العنف أو التهديد بارتكابه من قبل شخص ما سواء ارتكب هذا الفعل بمفرده أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين إذا كان موجها ضد أشخاص محميين دوليا أو ضد منظمات أو أماكن أو أنظمة نقل أو اتصالات محمية دوليا أو ضد أشخاص عاديين بقصد تخويف هؤلاء ومتسببا بوفاتهم أو إلحاق أضرار بهم أو شل أنشطة هذه المنظمات الدولية .

ب- العوامل الاجتماعية: تؤثر العوامل الاجتماعية تأثيرا كبيرا في انتشار ظاهرة الإرهاب وتسهيل صياغته خاصة لدى فئة الشباب ومن أهم تلك العوامل ما يلي:

انتشار ظاهرة الطلاق وعدم تطبيق المدونات المتعلقة بالأسرة وغياب المؤخر الذي يضمن رعاية للأسرة والطفولة .

الإسراف في الزواج لدى الطبقات الغنية ليلة الزفاف وغياب إطار قانوني لذلك .

انخفاض نسبة الزواج في ظل ارتفاع المهور، والارتباط القبلي وما يترتب عن ذلك في بعض المجتمعات العربية و الإفريقية مثل مجتمعا .

صعوبة الولوج لقطاع الصحة و ارتفاع الأسعار الأدوية وعدم مراقبتها، وتنفوق القطاع الصحي الخاص علي حساب العام .

الانحراف الأخلاقي بكافة أنواعه لا وما يترتب عليه من سلبيات.

انتشار بعض وسائل الإعلام الحرة و المنفتحة و التي لا تراعي تقاليد وقيم المجتمعات وعدم متابعتها.

انتشار السرقة والإجرام الليلي بكافة أنواعه.

تقلب المحسوبيية و الوساطة و الجهوية و القبلية علي حساب العدالة الاجتماعية.

ج- العوامل السياسية: من أخطر هذا النوع هو غياب الوطنية في الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني الشيء الذي يتولد عنه تشكيلات سياسية إنحرافية تهدف من ضمن أمور أخي إلي تفكيك الدولة و ذلك من أجل أن تتغلب المصلحة الشخصية علي حساب العامة و أمثلة هذا النوع كثير في الدول الأوروبية و الأمريكية و الإفريقية.

الحلول المقترحة لحل مشكلة الإرهاب علي المستوي الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي:

١- سبل معالجة ظاهرة الإرهاب: وإزاء هذه الأسباب والدوافع الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية المسببة لظاهرة الإرهاب سواء المباشرة أو غير المباشرة يمكن وضع بعض الحلول و المقترحات على الأقل في الجانب الاقتصادي و من وجهة النظر الاقتصادية لتجنب مخاطر هذه الظاهرة و بالتالي إنهاء وجودها. و من أبرز هذه المقترحات:

٢- المساواة بين طبقات المجتمع كافة، و معالجة ظاهرتي التخلف و البطالة التي تعتبر من مخلفات الحرمان الاقتصادي المزمن و تداعيات القهر الاجتماعي المتواصل.

٣- إعادة توزيع الثروة و موارد التنمية و تلبية مختلف الحاجات الأساسية للفرد المواطن و على نحو متوازن تجعله يمتلك القدرة على العطاء و البناء و الابتعاد عن السلوك و الأعمال العدوانية الملازمة لظاهرة الإرهاب و بالشكل الذي يخلق حالة من الثقة المتبادلة بين المواطن و الدولة من

جهة والمواطن وأفراد المجتمع المحيطين به من جهة أخرى.

٤- مكافحة عمليات الفساد الإداري والرشوة في جميع مرافق وإدارات الدولة وبناء قاعدة اقتصادية متطورة تؤمن الحاجات الأساسية الضرورية للمواطن.

٥- ضرورة إعطاء مجال واسع من الحرية والتعبير عن الرأي لفئات مختلفة من الشباب تجنباً لحالة التهميش وفتح مراكز تدريب وتأهيل خاصة بالشباب تمي قدراتهم وتعزز مواهبهم.

٦- إعادة تأهيل قطاع الاتصالات والمعلومات في جميع مفاصل الدولة لكي يتسنى لطبقات واسعة من المجتمع الاطلاع على المستجدات العلمية والتقنية وكسر حالة الكبت والجمود لديهم.

٧- ضبط حدود الدول الجغرافية (بريا وبحريا وجويا).

٨- القضاء علي ظاهرة الطلاق وأطفال الشوارع.

٩- مكافحة المخدرات والمواد المحرمة حسب العقائد الدينية للمجتمعات.

١٠- تطبيق العدالة و القانون، وعدم الإخلال بذلك.

١١- التثقيف من المحاضرات و التحسيس حول خطورة هذه الظاهرة

## الارهاب وغسيل الاموال

إحتلت قضيتا الإرهاب وغسل الأموال أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية العالمية خلال الفترة الاخيرة، إدراكاً من المجتمع الدولي لآثارهما السلبية على الاستقرار الاقتصادي، وخاصة على مناخ الاستثمار المحلي والدولي، ولذلك يتزايد الاهتمام بهما وبسبل مواجهتهما من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية والمراكز المالية الكبرى وتعد عمليتي الإرهاب وغسل الاموال وجهان لعملة واحدة فالأموال التي تأتي بطرق غير مشروعة سواء التي تجنى من الاتجار بالأشياء المحرمة شرعاً وقانوناً، مثل (الاتجار بالمخدرات أو الاطفال أو النساء والتهرب والرشاوى والفساد الإداري والسرقات... الخ) وغير ذلك من طرق جني الأموال بطرق غير مشروعة، لذلك دعت الدول

والمنظمات الدولية والإقليمية لمحاربتها بشتى الوسائل المتاحة وردعهما، قبل أن تؤدي إلى زعزعة (الاقتصاد العالمي والقيم عند الأفراد وإفساد العلاقات بين الدول، ويتضح أن هناك علاقة وطيدة تجمعهما معاً، حيث أثبتت الدراسات أن معظم تمويل العمليات الارهابية تأتي من عمليات غسل الأموال.

وبما أن قضية غسل الأموال باتت تهدد تقويض الاقتصاد العالمي نظراً للمضاربة غير المشروعة بدأت دول العالم حملة أولها كان في الولايات المتحدة عام ١٩٨٦م بسن قوانين تجريم عملية غسل الأموال (تبييض الأموال) إلا أن هذه القوانين لم تكن فعالة تماماً حيث أن هذه المشكلة كانت تمس جميع القطاعات.

وقد بدأ الحديث عن غسل الأموال وتجريمه منذ العصور القديمة، ولكن التعرف عليه بدأ بشكل واسع بعد الحرب العالمية الأولى وتمحورت أكثر بعد الحرب العالمية الثانية، فبدأ بعد ذلك سن القوانين التي تجرم غسل الأموال ومن يتعامل معها أو من يساعد في ذلك، وبعد الهجمات على مركز التجارة العالمية في مانهاتن ووزارة الدفاع الأمريكية في واشنطن في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م ومع ظهور ملامح النظام العالمي الجديد ونظام القطب الواحد (بعد سقوط المعسكر الشرقي)، ظهرت إثر ذلك قضيتان رئيسيتان هما محاربة الارهاب ومكافحة غسل الاموال، والتي قادتهما الولايات المتحدة وتبعتها بقية دول العالم، إما لإقتناعها بضرورة تجفيف منابعهما لما لهما من خطر لا يستثني احداً منهما أو لمجرد ارضاء قائدة النظام العالمي الجديد.

وتعتبر اليمن من الدول القليلة التي تنبته مبكراً لمخاطر ذلك الخطر، الذي يحيط بدول العالم لذلك بادرت لعقد الاتفاقيات الدولية لمحاربهه وتجفيف منابعه وعقد اتفاقيات الشراكة مع العديد من الدول من بينها الولايات المتحدة الامريكية والسعودية وعمان وغيرهم من الدول، ووقعت على العديد من البروتوكولات بينها وبين الدول والمنظمات الدولية.

وسوف نتعرض هنا إلى مفهوم غسل الأموال وعلاقته بالإرهاب والاجراءات والجهود التي تبذل لمكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي والعربي والمحلي.

تهدد قضية غسل الاموال الاقتصاد العالمي وخاصة اقتصاديات العالم النامي ومن بينها الاقتصاديات العربية لأنها تعتبر إعادة تدوير الاموال الناتجة عن الاعمال غير المشروعة في مجالات وقتوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الاموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع ومن أمثلة هذه الاعمال غير المشروعة ( الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات الرقيق الدعارة الاسلحة ) ومن أبرز الآثار المترتبة على هذه الظاهرة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ما يلي:

( أ ) استقطاعات من الدخل القومي ونزيف للاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاديات الخارجية.

( ب ) زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في انتاج السلع والخدمات.

( ج ) التهرب من سداد الضرائب المباشرة ومن ثم معاناة خزانة الدولة من نقص الايرادات العامة عن مجمل النفقات العامة.

( د ) شراء ذمم رجال الشرطة والقضاء والسياسيين مما يؤدي إلى ضعف كيان الدولة واستشراء خطر جماعات الإجرام المنظم.

وإنطلاقاً من خطورة عمليات غسل الأموال على الاقتصاد العالمي في مجمله، ظهرت في السنوات القليلة الماضية العديد من المبادرات الدولية والاقليمية الرامية لتعزيز التعاون والتنسيق الدولي لمواجهة هذه الظاهرة.

ومن أهم هذه المبادرات والتي أثارت الكثير من الجدل والاختلاف حول أهدافها والمعايير المستندة إليها، التقرير الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص بقائمة ( الجنايات الضريبية ) ويقصد بهذا المصطلح المراكز المالية التي تتيح للأفراد إيداع ثرواتهم برغم التهرب من دفع الضرائب عليها في بلدانهم، حيث أصدرت المنظمة قائمة تضم ٣٥ دولة تعد أماكن للتهرب الضريبي. إن المعايير التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي وضعت على أساس قوائم مراكز مالية، اعتبرت ملاذات ضريبية أو أماكن لغسل الأموال هي معايير تفتقد لما يمكن أن نطلق عليه الشرعية الاقتصادية الدولية ( ١ ) ، لأنها صادرة عن منظمات لدول صناعية كبرى لها

اهدافها واجندتها الاقتصادية التي تختلف عن اهداف وقضايا باقي دول العالم، ولم تصدر عن صندوق النقد او البنك الدوليين او منظمة التجارة العالمية، وعلى هذا فإن أي اجراءات عقابية تم اتخاذها بناءً عليها هي اجراءات باطلة وتعسفية وهدفها الأساسي هو التشهير والابتزاز.

إن عمليات غسل الأموال تعد من الظواهر المستحدثة التي لم يمض على ظهورها سوى عقدين من الزمان، وانها من ابداعات الغرب، حيث ظهرت اولاً في الولايات المتحدة على أثر بعض جرائم تهريب الكوكائين، ثم انتشرت بعد ذلك على المستويين المحلي والدولي.

وبالرغم من أن العديد من الدول العربية والاسلامية لا تعرف هذه الظاهرة بشكل واضح ومكثف كما هو الحال في الدول الغربية الا أنها بوصفها من الدول النامية التي تسعى إلى جذب الاستثمارات قد تكون مرشحة لأن تكون مقراً لعمليات غسل الاموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة.

وفي الوقت الذي تحذر فيه الدول الغربية من استئراء هذه الظاهرة على المستوى الدولي، فإن العديد من بلدانها منخرط بشكل واسع في هذه العمليات ويرجع استفحال مشكلة غسل الأموال في السنوات الاخيرة إلى عدد من العوامل المشجعة منها:

- بروز ظاهرة العولمة والتي تمثل مناخاً خصباً لعمليات غسل الأموال.
- غياب الشفافية في معظم التعاملات التجارية الدولية.
- إتساع نطاق الدول التي يتم فيها غسل الأموال او المرشحة لتكون سوقاً رائجة لذلك في المستقبل القريب.
- زيادة حجم الاقتصاد الخفي والموازي في هذه البلدان لنصف الناتج القومي الاجمالي.
- السياسات التي تتخذها بعض الدول في سبيل تشجيع الاستثمار أو الحصول على الضرائب.
- استخدام الوسائل التكنولوجية في عمليات غسل الاموال.

أما الظواهر الناجمة عن عمليات غسل الاموال فيمكن تشخيصها كالآتي:

- تغلغل الجريمة المنظمة بشكل واسع وسريع في الاعمال التجارية المشروعة.

- صعوبة كشف وتتبع الأموال المغسولة نتيجة التطور التكنولوجي وانتشار المعلوماتية.

- الآثار الاقتصادية والاجتماعية الضارة، والتي من اهمها: الاضرار بسعر صرف العملة الوطنية وإضعاف قوتها الشرائية، السيطرة على السوق المحلي بواسطة فئة قليلة من أصحاب المشروعات الوهمية، التأثير سلباً على ميزان المدفوعات والميزان التجاري في الدولة، التأثير سلباً على الدخل القومي، انتشار البطالة، التفاوت الاجتماعي بين الطبقات ومن ثم الصراع الطبقي في المجتمع.

هذا فضلاً عن انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة التي تقوم بها مافيا مهيمنة.

وتقدر جماعات الجريمة المنظمة طبقاً لتصريحات وزارة الداخلية في روسيا وحدها بنحو ٨٠ ألف مجموعة تعمل في مجالات المخدرات وتزيف النقود وغسل الأموال غير المشروعة، وهي تسيطر على قرابة ٤٠ ألف مؤسسة مالية حيث تجري عمليات غسل الأموال التي تضيء الشرعية وتخفي المصدر الأصلي للمال وهي من أهم السبل لتغلغل هذه الجماعات المنظمة إلى الاقتصاد المشروع، وقد ذكرت صحيفة أمريكية أن أموال المافيا الروسية يجري غسلها عن طريق بنكين في الولايات المتحدة تحت اشراف حكومة يلتسن السابقة تبلغ ١٥ مليار دولار على الأقل وتضم هذه المافيا عدداً كبيراً من أعضاء المخابرات الروسية السابقة (كي جي بي) وبعض أعضاء النخبة الحكومية السابقة، وقد ساهمت الحكومة في زيادة نشاط الجريمة المنظمة بإهمالها تنفيذ القانون وتراخيها في القيام بدورها، وعدم اتباع سياسة لمواجهة الارهاب الذي تمارسه هذه الجماعات، وساعد على هذا التراخي عاملان:

الأول: أن جانباً كبيراً من البيروقراطية الحكومية لديها روابط مع جماعات الجريمة المنظمة وتراكت لديها ثروات ضخمة من جراء هذا النشاط وبالتالي ليس من مصلحتهم تحديد قانون يغير الوضع القائم أو يهدده، اما العامل الثاني فهو: ان الجهة المنوط بها تنفيذ القانون وهي الشرطة يسهل رشوتها وهي متورطة بالفعل مع هذه الجماعات.

كما كثرت تجارة الدعارة والرقيق نتيجة الظروف الاقتصادية الضاغطة وقد برمجتها ونظمتها

تلك الايدي القذرة للحصول على المزيد من الاموال، وساعد على ذلك تدهور مستويات المعيشة نتيجة انخفاض الدخول الحقيقية إلى ثلث ما كانت عليه في السابق.

### طرق غسل الأموال

يمكن القول -بداية- إن ظاهرة غسل الأموال من خلال الحسابات المصرفية هي ظاهرة قديمة، الا ان الجديد فيها هو تطور وسائلها وزيادة حجم الأموال المحرمة المتعامل معها، وعمليات غسل الاموال هي أنشطة هادفة تمثل امتداداً لنشاط رئيسي سابق غير مشروع أو مكمل له إلى حد أنه يصعب الفصل بينهما، وتمر هذه العملية بمراحل من التعتيم والتمويه عبر شبكة معقدة من الترتيبات والاجراءات تجري في اطار من السرية والكتمان، ويكون من الصعب اكتشافها. ومن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي ترتبط بعمليات غسل الأموال تجارة المخدرات والفساد الاداري، وما يرتبط به من جرائم الاموال والتهرب الضريبي وأنشطة المضاربة في الأراضي والعقارات وتجارة الجنس والتعدي على الاراضي والعقارات العامة.

وهناك ثلاث آليات ومراحل لعمليات غسل الاموال تتمثل في:

- التوظيف: وهو توظيف الأموال غير المشروعة في صورة ايداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شراء أسهم عقارات.
- التمويه: وهو خلق مجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض تضليل أية محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال.
- الدمج: وهو ضخ الاموال بعد نجاح اصحابها في التمويه في الاقتصاد مرة اخرى كأموال مشروعة معلومة المصدر.

وهناك تطور مستمر في تكتيك عمليات غسل الاموال وفي وسائلها وفتواتها، من هذه الوسائل النقود البلاستيكية (CREDIT CARD) وإعادة الاقراض والاستثمار في الأوراق المالية، فالنقود البلاستيكية يمكن استعمالها كبطاقات الصرف من الأجهزة الآلية، وهذا لأنها تسهل عملية نقل

الأموال من بلد إلى آخر دون خضوعها لإجراءات وقيود التمويل التي تكون مفروضة في بعض الدول. أما إعادة الاقراض فيقوم من خلالها ”الغاسل“ بإيداع أمواله لدى بنك خارجي حتى لا يخضع لقيود وإجراءات غسل الاموال، ثم يقوم بطلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في البنك الأجنبي، وبالتالي يكون قد استطاع الحصول على أموال نظيفة، ويتم الاستثمار في الأوراق المالية لسهولة تحويلها إلى نقود، فضلاً عما تمنحه أغلب الدول من إعفاءات ضريبية على هذا النوع من الاستثمارات.

وجاءت فضيحة غسل الاموال الروسية الآلية من صندوق النقد الدولي الذي قدم مليارات الدولارات الى البنك المركزي الروسي لتنظيم الموقف المالي لروسيا، وتمكينها من سداد دفعات من ديونها والحيلولة دون اعلان افلاسها. وقد قدرت هذه المبالغ بـ ١٥ مليار دولار، وقد أظهر الكشف عن هذه الفضيحة آليات لغسل الاموال في روسيا مثل التعامل مع متاجر الصرافة والتي تستطيع ان تحول الاموال لأي حساب مصرفي في أي بنك بالخارج نظير عمولة صغيرة، واستغلال مديري الشركات الحكومية العاملة في مجال استخراج المواد الأولية وجود فوارق كبيرة في اسعار هذه السلع بالسوق المحلية ونظيرتها في الاسواق العالمية والقيام بتصدير كميات كبيرة من هذه السلع بأسعار اقل من السوق المحلية وبالعملة المحلية ”الروبل“ في حين يتقاضون أثمانها بأسعار أعلى من المعلن وبعملات اجنبية، وبالتالي تكون حصص مصلحة الضرائب من الأرباح صغيرة للغاية ودفعت كلها بالروبل، أما العائدات الخارجية بالعملات الاجنبية فإن قسماً صغيراً منها فقط أعيد إلى روسيا. أيضاً من ضمن الطرق الشهيرة لغسل الأموال في روسيا أن يقوم الراغب في غسل الأموال في شراء سلع من الخارج لا تصل إلى روسيا ابداً، لأنها لم ترسل أصلاً ويزعم المشتري أنها سرقت أو تلفت خلال نقلها، وفي هذه الحالة تخصم المبالغ التي دفعها ثمناً لها من عائدات الشركة باعتبارها ديوناً معدومة. وقد تعرضت الإدارة الامريكية لانتقادات شديدة إثر الكشف عن فضائح عمليات غسل الأموال الروسية، حيث اتهم الرئيس الأمريكي بإعطاء أموال لروسيا دون التحقق منها، كما تعرض يلتسين لإتهامات بأنه ساعد كثيراً في عمليات غسل الأموال لصالح ابنته التي تعمل مستشارة له في الكرملين.

## الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان

### التعاون الدولي بمثابة حجر الزاوية في مكافحة الإرهاب

كان رد المجتمع الدولي على الإرهاب قويا وحازما خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١. وهناك اتفاق عام جوهريا حول الأهداف والخطوط العامة، رغم وجود اختلافات في ما يعني التركيز على الأدوات العسكرية وبفرض "تنفيذ القانون" بشكل قسري وأيضا حول الجوانب المتعلقة بالوقاية من الإرهاب ومكافحته وتلك التي تعني الظروف التي يمكن أن تشجع انتشار الدعاية المتطرفة وتجنيد الإرهابيين.

والاتحاد الأوروبي من جانبه يشدد على الحاجة إلى مقارنة متكاملة، تحقق التفاعل بين الأدوار الجوهرية التي تلعبها العناصر المختلفة المشكلة لهذا المنهج (التحريات الاستقصائية الاستخباراتية والبعد السياسي-الدبلوماسي والحوار بين الثقافات والحوار بين الأديان ومكافحة التمويل وأمن النقل واستراتيجية مكافحة التجنيد ونشر الفكر الراديكالي أو المتشدد).

وحسب أحد المبادئ الأساسية للاتحاد الأوروبي، وهو المبدأ الذي اعترفت به الأمم المتحدة أيضا في عدد من وثائقها، مثل الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة في سبتمبر - أيلول ٢٠٠٦، يجب أن تطور أعمال مكافحة الإرهاب في ظل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وسيادة القانون.

### استجابة إيطاليا - التعديل التشريعي والمؤسساتي

استجابت إيطاليا على الفور للتهديد الإرهابي بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تمشيا مع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة ومختلف الأدوات القانونية التي أقرها الاتحاد الأوروبي.

وقد تم إقرار تدابير عاجلة من خلال القانون رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠١ للوقاية من الجرائم المرتكبة لأغراض الإرهاب الدولي ومكافحتها بجانب استحداث فئة جنائية جديدة هي التآمر أو تشكيل مجموعات لأغراض الإرهاب الدولي (المادة ٢٧٠ مكرر من قانون العقوبات).

وبموجب القانون رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠١ تم إنشاء لجنة الأمن المالي (CSF) في وزارة الاقتصاد والمالية والتي يترأسها المدير العام للخزانة. وهي تتشكل من ١١ عضواً وتضم ممثلين عن وزارات الداخلية والاقتصاد والمالية والعدل والخارجية والبنك المركزي الإيطالي (بنك إيطاليا) واللجنة الوطنية للشركات وسوق الأسهم (CONSOB) والجمعية الإيطالية للمصارف والمكتب الإيطالي للتحويلات والشرطة وقوات الدرك (كارابينييري) والشرطة المالية والإدارة الوطنية لمكافحة المخدرات. ومهمة لجنة الأمن المالي (CSF) هي منع المنظمات الإرهابية من استخدام النظام المالي الإيطالي. وهي تقوم بتنسيق جهود إيطاليا لوقف تمويل الإرهاب ولها صلاحية تجميد أرصدة الأفراد أو المجموعات المرتبطة بالمنظمات الإرهابية.

وتقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ لوائح الاتحاد الأوروبي في هذا المجال وبالإشراف على تطبيق العقوبات التي أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والموافقة على اقتراحات إدراج الأفراد أو الكيانات في لائحة لجنة العقوبات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وتبلغ قيمة الأصول التي قامت السلطات الإدارية الإيطالية بتجميدها، حتى ديسمبر - كانون الأول ٢٠٠٦، ما يقرب من ٥٠٠,٠٠٠ يورو؛ وبالإضافة إلى ذلك فقد تم مصادرة أصول وممتلكات تبلغ قيمتها حوالي ٤ ملايين يورو بناء على طلب من السلطات القضائية.

المجالات الرئيسية للتعاون متعدد الأطراف لمكافحة الإرهاب

بموجب القانون رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠١ تم اتخاذ إجراءات وتدابير عاجلة للوقاية من الجرائم المرتكبة لتحقيق أهداف الإرهاب الدولي ومكافحتها، كما استحدثت فئة جنائية جديدة في القانون هي التآمر أو تشكيل جماعة لأغراض تتعلق بالإرهاب الدولي (المادة ٢٧٠ مكرر من قانون العقوبات).

وفي يوليو - تموز من العام ٢٠٠٥، أُضيفت عناصر جديدة على القانون رقم ١٥٥، لمعاقبة جرائم مثل التجنيد (المادة ٢٧٠ - الفقرة الرابعة) والتدريب (المادة ٢٧٠ - الفقرة الخامسة) وأعمال أخرى ترتكب لخدمة أغراض الإرهاب (المادة ٢٧٠ - الفقرة السادسة). كذلك أُدخلت قواعد

جديدة في شأن بيانات الاتصالات الهاتفية والمعلوماتية وأيضا في شأن طرد الأجانب من البلاد لأسباب تتعلق بالوقاية من الإرهاب.

## الأمم المتحدة

من وجهة نظر إيطاليا، تعد منظمة الأمم المتحدة المحفل المركزي للتعاون متعدد الأطراف في مكافحة الإرهاب. والإطار القانوني للأمم المتحدة - المشكّل من ١٣ اتفاقية دولية و٣ بروتوكولات، إضافة إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمبادئ والأدوات التي تحكم القانون الإنساني الدولي واحترام حقوق الإنسان وغيرها - يجب أن يمثل الأرضية المشتركة لمكافحة الإرهاب.

وفي ٨ سبتمبر - أيلول ٢٠٠٦ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة وثيقة هامة هي الإستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب، التي تتضمن الخطوط الأساسية لهذا العمل وتحدد الأنشطة والقطاعات الرئيسية وتلزم نظام الأمم المتحدة في مجمله بالمساهمة بشكل متكامل في التعاون لمكافحة الإرهاب (وقد أنشئت مجموعة عمل بين الوكالات المختلفة لهذا الغرض في الأمانة العامة للأمم المتحدة). وتنص الإستراتيجية بين أمور أخرى على ضرورة مواجهة الأسباب التي يمكن أن تسهل انتشار الدعاية المتطرفة وتجنيد الإرهابيين.

وفي إطار الأمم المتحدة، فإن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ للعام ٢٠٠١ يشكل الأساس والأداة المرجعية التي تحدد العديد من الالتزامات للدول الأعضاء، مثل ما يلي: التعاون الدولي القضائي وبين أجهزة الشرطة، والتوقيع والتصديق على الاتفاقيات الـ ١٢ للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكافحة تدفق رؤوس الأموال التي تمول الجماعات الإرهابية وتطوير برامج المعونة الفنية التي تهدف إلى تقوية القدرات التنفيذية للدول الأعضاء في هذا القطاع وما إلى ذلك.

وتعمل تحت تصرف مجلس الأمن منظمتان معاونتان له ذات صلاحية في مكافحة الإرهاب هما:

لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت بعد ١١ سبتمبر على أساس القرار ١٣٧٣ والمكلفة بالقيام بدور الرقابة ومهمة دعم مجمل أنشطة مكافحة الإرهاب، بما يشمل هذا من تقديم الدعم المؤسسي للدول الأعضاء التي تحتاج لهذا الدعم. وهناك هيئة من الخبراء مهمتها هي دعم اللجنة تقنيا وقد

أسست بموجب القرار رقم ١٥٣٥ للعام ٢٠٠٤ تحت اسم الهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

لجنة العقوبات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان ولها مهمة محددة في تحديث قائمة الأفراد والكيانات المرتبطة بهذه المنظمات ومراقبة تنفيذ آلية العقوبات. وحتى شهر مايو - أيار ٢٠٠٧ كانت قائمة الأمم المتحدة للأشخاص المتورطين والمنظمات الإرهابية تتضمن أسماء ٣٧٢ شخصا و١٢٥ منظمة وهيئة، خضعت لأشكال مختلفة من العقوبات (تجميد الأموال والممتلكات الاقتصادية والمالية وغير المالية وحظر على الأسلحة وال الطيران). وفي ديسمبر - كانون الأول من ذات العام، بموجب القرار رقم ١٧٣٠ قام مجلس الأمن بإنشاء نقطة مركزية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، يمكن للجهات المسجلة في القائمة أن تتوجه إليها بطلبات شطب أسمائها من القائمة. ويمكن للمواطنين الإيطاليين أو الأجانب المقيمين في إيطاليا المسجلين في القائمة التقدم بطلب شطب أسمائهم مباشرة إلى النقطة المركزية أو للهيئة الوطنية المعنية وهي لجنة الأمن المالي.

وإيطاليا، كما سبق الذكر، تدعم بقوة عمل لجنة مكافحة الإرهاب وقد قامت بالتصديق على ١٢ من الاتفاقيات الدولية الـ ١٣ المناهضة للإرهاب، حيث أن الاتفاقية الخاصة بقمع أعمال الإرهاب النووي قد وقعت من قبل إيطاليا في سبتمبر - أيلول ٢٠٠٥ وما فتئت إجراءات التصديق عليها جارية. كما تقدم إيطاليا مساهمة بالغة الأهمية للجنة العقوبات ضد القاعدة وطالبان، فمن شهر أبريل - نيسان ٢٠٠٢ قدمت ٨ مقترحات لتسجيل أكثر من ٨٥ من الأفراد والهيئات في قائمة اللجنة التي تشمل أسماء الأشخاص والمنظمات الإرهابية. وتحتل إيطاليا بهذا المركز الثاني بعد الولايات المتحدة الأمريكية في ما يعني مقترحات التسجيل المقدمة.

### مجموعة الثماني

قامت مجموعة الثماني بصورة منظمة بتناول الموضوعات الرئيسية المتعلقة بالإرهاب على المستوى السياسي، خاصة في القمم الست الماضية (كاناناسكيس ٢٠٠٢ وإيفيان ٢٠٠٣ وسي أيلاند ٢٠٠٤ وغلين أغلز ٢٠٠٥ وسان بطرسبرغ ٢٠٠٦ وهيليفيندام ٢٠٠٧).

وعلى مستوى الخبراء، هناك هيئتان متخصصتان وهما مجموعة ليون/روما وفريق عمل مكافحة الإرهاب:

مجموعة ليون/روما هي نتيجة اندماج - أقر في قمة كاناناسكيس ٢٠٠٢ - بين مجموعة ليون (العاملة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة) ومجموعة روما (أنشئت خلال الرئاسة الإيطالية ولذلك سميت بهذا الاسم تأكيداً للتقدير لجهودها) وقد تم إنشاؤها بعد ١١ سبتمبر بصلاحيه خاصة في مجال مكافحة الإرهاب. والمجموعة تعد منتدى لتبادل المعلومات وتحليلها ودراساتها ولدعم مبادرات التشاور والتعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وتجتمع ثلاث مرات سنويا وتقوم بصياغة المقترحات ليتم الموافقة عليها على المستوى السياسي (رؤساء الحكومات - وزارات الخارجية - وزارات العدل والداخلية) إضافة إلى صياغة «أفضل الممارسات» و«التوجيهات» لاتخاذ إجراءات فعالة من جانب الهيئات المتخصصة متعددة الأطراف مثل منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.

يقوم فريق عمل مكافحة الإرهاب بتنسيق المساعدات الفنية المقدمة إلى الدول غير الأوروبية الأضعف مؤسسيا والأكثر عرضة للتهديد الإرهابي. ويضم الفريق دول مجموعة الثماني كما توجه الدعوة للمشاركة في أعماله لدول أخرى مانحة (هي حتى الآن سويسرا وأستراليا وإسبانيا) فضلا عن منظمات دولية معنية ومنظمات إقليمية، وذلك حسب الموضوع الذي يعالج في الاجتماعات المختلفة. وفي تنفيذها للأعمال الداخلة في تكليفها، ترمي اللجنة إلى دعم عمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة عبر تعزيز التنسيق وتقديم الدعم التقني اللازم لمكافحة الإرهاب. وتعمل اللجنة على المستويين المركزي والمحلي عبر سفارات الدول المشاركة فيها.

## الاتحاد الأوروبي

في إطار الاتحاد الأوروبي، تساهم إيطاليا بفعالية في تحقيق خطة عمل مكافحة الإرهاب التي أتمدها مجلس أوروبا في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١. وتتضمن خطة العمل سلسلة واسعة من التدابير التي يتعين اتخاذها في مختلف القطاعات الحيوية لمكافحة الإرهاب (التعاون القضائي والتعاون

بين أجهزة الشرطة - سلامة النقل - مراقبة الحدود وتأمين الوثائق - مكافحة التمويل - الحوار السياسي والعلاقات الخارجية - والدفاع ضد هجمات الأسلحة البيولوجية-الكيميائية-والمشعة والنووية الخ).

وقد جاءت العمليات الإرهابية في مدريد في مارس - آذار ٢٠٠٤ ولندن في يوليو - تموز ٢٠٠٥ وتلك التي أُجُهِضت قبل تنفيذها في صيف العام ٢٠٠٦ مؤدية إلى تقدم تدريجي نحو تكثيف التعاون في مكافحة الإرهاب في الإطار الأوروبي، ما أدى إلى إكمال خطة العمل بإضافة المزيد من التدابير والإجراءات إليها.

وقد اعتمد المجلس الأوروبي الفائت للعادة المنعقد في ٢٥ مارس - آذار ٢٠٠٤ إعلانا هاما حول الإرهاب، بإعلان محدد حول التضامن ضد الإرهاب، سبق بهذا نص المادة ٤٢ من المعاهدة التأسيسية الأوروبية، بفرض واجب تقديم الدعم «بكل الأدوات المتاحة، بما في ذلك الموارد العسكرية» للدولة العضو التي تتعرض لهجوم إرهابي.

كذلك أقر المجلس الأوروبي المنعقد في ديسمبر - كانون الأول ٢٠٠٥ إستراتيجية الاتحاد الأوروبي ضد الإرهاب، التي تقوم على أربعة ركائز أساسية هي: الوقاية من ظاهرة الإرهاب؛ حماية المواطنين والبنية التحتية والنقل عبر دعم هيكل الأمن؛ تعقب الإرهابيين، بمعنى السعي لمنع المجموعات الإرهابية أو الإرهابيين كأفراد من التواصل فيما بينهم ومن التحرك بحرية ومن التخطيط لعمليات إرهابية وذلك عبر تفكيك الشبكات التي توفر لهم الدعم والتمويل؛ والرد، بمعنى القدرة على إدارة آثار العمليات الإرهابية ممكنة الوقوع وتخفيف وقعها من منظور يقوم على التعاون والتضامن.

وعبر إستراتيجية محددة عنوانها «إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة التشدد والتجنيد للإرهاب»، اعتمدها الاتحاد الأوروبي في العام ٢٠٠٥، يتصدى الاتحاد الأوروبي بالتفصيل لجوانب الوقاية، مع توجيه اهتمام خاص لتطوير القدرات على مواجهة الظروف التي يمكن أن تسهل انتشار التشدد أو الراديكالية والتجنيد، وذلك من خلال التعاون بين الدول الأعضاء والمؤسسات الاتحادية، فضلا عن الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

وبدء من العام ٢٠٠١ تزود الاتحاد الأوروبي بأدوات اتحادية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأفراد ومجموعات إرهابية تدور في فلك القاعدة وطالبان (الموقف الموحد رقم ٤٠٢ للعام ٢٠٠٢ واللائحة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢). وعبر الموقف ٩٣١ لسنة ٢٠٠١ واللائحة رقم ٢٥٨٠ لسنة ٢٠٠٢ شكل الاتحاد الأوروبي قائمة اتحادية تضمن أسماء أفراد أو مجموعات إرهابية داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه. وبناء على ذلك يخضع هؤلاء للعقوبات الاقتصادية وفق ما ينص عليه قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.

واستجابة لحاجات الشفافية، بدأ مجلس أوروبا في الإعداد لإجراء إخطار المعني أو المعنيين بالتسجيل في القائمة مع عرض الأسباب التي دعت المجلس لاتخاذ القرار في هذا الشأن وإعلامهم بالإجراءات الخاصة بالاستئناف ضد الإجراء المذكور.

وقد جعل الاتحاد الأوروبي من مكافحة الإرهاب أحد العناصر الأساسية في حوار السياسي مع المجموعات الإقليمية والبلدان الأخرى. كذلك تتضمن اتفاقات المشاركة والتعاون وغيرها من أدوات السياسة الخارجية بندا خاصا عن مكافحة الإرهاب.

وقد حققت إيطاليا دفعة قوية في هذا الاتجاه، منذ ترأسها الدوري للاتحاد الأوروبي في النصف الثاني من العام ٢٠٠٣، وقد تحققت بفضل هذا نتائج على درجة كبيرة من الأهمية السياسية والتنفيذية في إطار كل من المحاور المؤسسية الثانية والثالثة. وفي إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، أقيم حوار مع دول مجلس التعاون الخليجي بشأن موضوع تمويل الإرهاب (تم عقد اجتماع محدد في بروكسل بتاريخ ٧ نوفمبر - تشرين الثاني ٢٠٠٣ وتلاه اجتماع آخر في أبوظبي بتاريخ ٥-٦ مارس - آذار ٢٠٠٥ ثم عقد الاجتماع الثالث في الدوحة بتاريخ ٢٢ مايو - أيار ٢٠٠٧، تحت الرئاسة الدورية الألمانية للاتحاد الأوروبي).

وعلى جبهة مكافحة تمويل الإرهاب، يضطلع بدور هام المنسق لمكافحة الإرهاب، وهو الهولندي «غيس دي فريس»، المسمى في مارس - آذار ٢٠٠٤ للاضطلاع بمهمة ضمان تنسيق أكثر فاعلية لأنشطة الاتحاد الأوروبي في القطاعات والمحاور المختلفة، إضافة إلى تشجيع دعم تعميق التعاون مع الدول الأخرى.

كذلك تم تأسيس «الفرق المتخصصة متعددة الأطراف» في إطار المحور الثالث، المشكلة من محققين من دول الاتحاد الأوروبي، والتي تعمل في مجال «قطاع تحقيقات الشرطة في مرحلة ما قبل القضاء». وقد حدد الاتحاد الأوروبي أيضا سلسلة من الإجراءات المتعلقة بمراقبة الحدود وتبادل المعلومات والتعاون القضائي والبوليسي. وبدءا من ١ مايو - أيار ٢٠٠٥ بدأت الوكالة الأوروبية للحدود الخارجية «فرونتكس» عملها، الذي يشمل أيضا تنسيق التعاون لوقف تدفقات الهجرة غير الشرعية.

ومن أجل تعزيز مكافحة الهجرة غير الشرعية، من المقرر في المستقبل استخدام الإحصاء البيولوجي في التحقق من الهوية على الحدود وعلى أراضي دول الاتحاد الأوروبي، حيث يدور النقاش في الفترة الراهنة لوضع قاعدة لإدراج معطيات الإحصاء البيولوجي في التأشيرات وتصاريح الإقامة التي يحصل عليها مواطنو الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولاحقا سيحقق الربط بين منظومة شينغن المعلوماتية ومنظومة معلومات تأشيرات الدخول (VIS) والنظام الأوروبي EURODAC (منظومة مقارنة بصمات الأصابع لطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين). وترمي هذه الإجراءات بين أمور أخرى إلى الوقاية من خطر أن تصبح تدفقات المهاجرين غير الشرعيين قناة يعبرها الإرهابيون. وعلى الصعيد القنصلي، تقرر تشكيل خدمات مشتركة بين الدول المشاركة في مساحة شينغن، في ما يعني منح تأشيرات الدخول وجمع الطلبات المتعلقة بها.

وقد تم اعتماد العديد من الاتفاقيات التشريعية في إطار التعاون القضائي والعقوبات وتعاون أجهزة الشرطة. وفي هذا الصدد يمكن ذكر القرارات المتعلقة بأطر العمل في شأن مذكرة التوقيف الأوروبية؛ وتلك المتعلقة بفرق التحقيق المشتركة؛ والاتفاقات الخاصة بمكافحة الإرهاب؛ والاتفاق حول إنشاء "أوروجوست" (وهو جهاز الاتحاد الأوروبي المختص بالتحقيقات والعقوبات التي تعني دولتين من الاتحاد أو أكثر وبأشكال خطيرة من الإجرام)؛ وتلك المتعلقة بإعادة تدوير الأموال أو تغسيلها والاعتراف بمصادرة أدوات الجرائم وعائدها؛ والاتفاق حول الاعتراف المتبادل بقرارات المصادرة. وفي هذا السياق، يجدر التذكير باتفاقية مايو - أيار ٢٠٠٠ الخاصة بالدعم المتبادل بين

الدول الأعضاء في شأن العقوبات والجنایات والبروتوكولات الإضافية المعدلة للاتفاقية التأسيسية للمكتب الأوروبي للشرطة "يوروبول".

وهناك إجراءات أخرى لمكافحة الإرهاب تعني تحديد إستراتيجية شاملة لحماية هياكل البنية التحتية الهامة؛ ومكافحة تمويل الإرهاب؛ وتحقيق التكامل بين أنشطة مكافحة الإرهاب في العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي، سواء في ما يعني تطوير الحوار السياسي أو في شأن المساعدة التقنية للدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد وجه اهتمام خاص في هذا الصدد لظاهرة التشدد العنيف والتجنيد من قبل المنظمات الإرهابية.

وأخيرا اعتمد الاتحاد الأوروبي توجيهها يخص تعويض ضحايا الأعمال الإجرامية، يشمل أيضا حالات ضحايا الإرهاب.

#### النتاؤ - حلف شمال الأطلسي

بمناسبة انعقاد قمة حلف شمال الأطلسي في "ريغا" في ديسمبر - كانون الأول ٢٠٠٦، أعاد "ناتو" تأكيد التزامه في مكافحة الإرهاب، بموجب القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة، كما أكد عزمه على الاستمرار في توفير البعد الأطلسي للعمل في هذا المجال. وفي هذا الإطار تمثل الدوريات البحرية لحلف شمال الأطلسي "Active Endeavour"، المفتوحة لمشاركة الدول الشريكة، مساهمة هامة وملموسة في هذا الجهد المشترك.

وفي إطار الحلف، بدأ العمل على إعداد حزمة من الإجراءات في هذا الصدد تحت عنوان "الدفاع ضد الإرهاب"، لتطوير تكنولوجيات متقدمة ترمي إلى مواجهة تهديد الإرهاب، مثل حماية القوات الحليفة من "المتفجرات المرتجلة" ومعدات إطلاق الصواريخ المحمولة لحماية الموانئ وغيرها من التدابير. وقد شجعت الدول المتحالفة على تطوير قدراتها في هذا المجال وعلى الأخص على تكثيف نشر المعلومات الاستخباراتية في إطار الحلف، خاصة تلك التي تعني مسارح العمليات.